بسم الله الرحمن الرحيم

**تعقيب على بحث موسوم بـ**

**((دلالة الولاية ومنقبة التصدق بالخاتم في الآية (55) من سورة (النساء)[[1]](#footnote-1)**

**(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) المائدة:55**

**دراسة تحليلية، ودلالية، ونحوية[[2]](#footnote-2) ))**

بسم الله الرحمن الرحيم

(**رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ) الأعراف:89**

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجميعن ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فكرة الباحث في بحثه المذكور هي إثبات أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وأنها نص في إمامته وولايته على المسلمين، ورغم ذلك فالباحث لم يقدم شيئا جديدا في بحثه فهو تكرار لجدل مستمر منذ أكثر من ألف عام دون توقف، ورغم أن بحثه لم يقدم ولن يؤخر أمرا استقرت عليه الأمة ورضت عليه وهو القول بخلافة الخلفاء الراشدين (رضوان الله تعالى عليهم) وأن الخلافة شورى واختيار بين الأمة وليست نصا أو فردا معينا فرض الله على الأمة الانقياد إليه إلا أنني وجدت من الواجب الرد على مسائل البحث كي لا يقول قائل أنه لم يجد أحدا يرد عليه.

وهنا أؤكد أنني في سبيل رد علمي ولا أرتضي أن يصنف البحث في أبواب الجدل العقدي فهذا الأمر لا أحبذه وأرفضه، فأنا في سبيل رد علمي على الباحث كما هو معتاد في المدراس التراثية السابقة كالبصريين والكوفيين وفي الدراسات المعاصرة بين الباحثين.

وقبل الدخول في تفاصيل البحث أوجز بعض الملاحظات العامة على البحث والباحث:

1. أن الباحث لم يكن ذا منهج واضح ومسلسل في عرض أفكاره، فتراه يدخل في قضية معنى لفظة (ولي) ويرد فيها على الرازي ثم ينتقل لقضية أخرى وإذا به يعود ليرد على الرازي في نفس القضية الأولى، فكان للباحث أن يجمع الردود والأقوال على الرازي جملة واحدة لا مفرقة ومتناثرة وأن تكون الأفكار مسلسلة ومرتبة موضوعيا.
2. أن الباحث أورد الكثير من الآثار والروايات بدون تمحيص وتدقيق في صحتها عند أهل العلم، فلا يكفي ورودها في كتاب ما لأي طائفة ليحتج بها بل لا بد من معرفة صحتها وسندها .
3. أن الباحث وضع نتيجة بحثه قبل أن يتمه، ففي المبحث الثالث وهو لما يدخل قضية البحث الرئيسة صرح أنه لا خلاف في أن المقصود بالآية أن المتصرف والناصح والناصر للمؤمنين هم ثلاثة الله جل في علاه والرسول () وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فإذا كان الأمر هكذا عند الباحث فلم كتب البحث إذن؟ إن هذا القول غير موفق، فالخلاف موجود ومتأزم مستمر منذ مئات السنين.
4. إن الباحث وضع أحكاما عامة لا صحة لها، فهو قد كرر أكثر من مرة أنه لا خلاف أن المقصود بالآية هو علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وأن الأمة مجمعة على هذا الأمر وأنه أحق من غيره، وهذه أحكام غير سليمة البتة، فالخلاف مشهور ومعلوم.
5. تشبيه الباحث عليا بن أبي طالب (رضي الله عنه) في رواية تصدقه بالخاتم في ركوعه بالسكران الذي يقوم بأفعال العقلاء تشبيه قبيح لا يليق بصحابي من صحابة رسول الله ولا يجوز لباحث مثله أن يعوّج إلى هذا التشبيه حتى لو ذكرت هذا التشبيه كتب سابقة.
6. بعض عبارات الباحث طاعنة لا تليق بأهل العلم، فقد اتهم الرازي وغيره أكثر من مرة بتحريف النصوص وأن في قلوبهم مرض واشتروا الدنيا، كما اتهم الرازي بالتحامل والحقد على أنصار أهل البيت بزعمه، فهذه العبارات لا تليق بباحث أكاديمي حاصل على لقب (أستاذ مساعد).
7. لن أدخل في موضوع أسباب نزول الآية ولا في قضية الروايات المختلفة كما ذهب إلى هذا الباحث لأنني بصدد بحث الآية من الوجهة اللغوية، أما قضية أسباب النزول والتناقض فيها فهذا أتركه للمختصين علما أن هذه القضية أشبعت بحثا ودراسة.

**مسائل البحث**

**أولاً: سياق الآية**

السياق الذي جاءت فيه الآية يتعلق بقضية موالاة أهل الكتاب واتخاذهم أولياء وأصحابا وأنصارا، فبداية السياق هو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) المائدة/51 فالسياق الذي وردت فيه الآية إذن هو فيما يتعلق بعلاقة المؤمنين بأهل الكتاب وما يتعلق بهذه العلاقة من مخاطر ومآلات يُحذر منها القرآن الكريم. ففي الجزء الأول من الآية ينهى الله تعالى عن موالاة الكفار ثم يعقب بالجزء الآخر بتبيان من يجب موالاتهم، قال الزمخشري: (عقب النهى عن موالاة من تجب معاداتهم ذكر من تجب موالاتهم)[[3]](#footnote-3).

والباحث هنا لا يختلف معنا في هذا الموضوع فهو يتفق معنا في أن سياق الآية واضح وصريح وهو يتعلق بالعلاقة بين المؤمنين وأهل الكتاب وبين المؤمنين أنفسهم، وقد ردّ الباحث على الطباطبائي الذي زعم أن الآيتين ليس لهما علاقة بالسياق الذي وردتا فيه لاختلاف أسباب نزولهما عن بقية الآيات.

**ثانياً: معنى الحصر في الآية:**

ذهب الباحث إلى أن معنى الحصر هنا هو في فرد معين ، فجعل معنى الآية ينحصر في الذات الإلهية وفي الرسول () وفي من يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وهو راكع والمقصود به علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ولا أرى لهذا الحصر بهذا المفهوم دليلا أو قرينة تعينه، فالحصر واضح أن الولاية يجب أن تكون في المذكورين وفي كل من يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وهو راكع، والمقصود بالحصر هنا لا يحسم أمره إلا بعد الحوز على معنى (وليكم) ومعنى (راكعون) فبفهم معنى اللفظين يترجح أي معنيي الحصر أولى بالصواب والقبول، أما منع أحدهما من حيث المبدأ فليس فيه حجة.

**ثالثا: معنى الولي في الآية:**

ذكر الباحث في مبحثه معاني الألفاظ في الآيات معاني كثيرة للفظة (ولي) وقد أجاد في عرض هذه المعاني وهي: القُرب والنصرة والرعاية والحماية والتبعية. إلا أنه بعد صفحات معدودة أضاف معنى آخر وهو أن من معاني (ولي) هو الأَوْلى والأحق وهذا المعنى ذُكر في بعض معاجم اللغة كالأضداد لابن الأنباري وجمهرة اللغة لابن دريد[[4]](#footnote-4) وجعلوا منه قوله تعالى: (النَّارُ هِيَ مَوْلاَكُمْ) فمعناه هي أَوْلى بكم، وقول لَبِيد:

فغَدَتْ كِلاَ الفَرْجَيْنِ تحسِبُ أَنَّهُ ... مَوْلَى المخافَةِ خَلْفُها وأَمامُها

وإن كنت أرى أن معنى (مولى) في الآية أي: أقرب لكم، وكذلك مولى المخافة أي: أقرب المخافة.

ونقف عند تحديد لفظة (ولي) في هذه الآيات والمعنى المناسب لها من بين المعاني السالفة الذكر، ولا شك أن السياق هو الذي يحدد معنى اللفظة فيه، فاللفظة المتعددة المعاني كما نعلم إنما ينكشف معناها المُراد في سياقها، فمثلا لفظة (الصلاة) تأتي بمعنى العبادة المعروفة وتأتي بمعنى آخر يكشفه سياق الآية، ففي قوله تعالى: (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[[5]](#footnote-5) فصلاة الرسول () هنا بمعنى الدعاء لهم.

والسياق هنا يعطي للفظة (ولي) معنى: الناصر والقريب، فالآيات في الجزء الأول منها تزجر المؤمنين الذي اتخذوا بعض أهل الكتاب أنصارا وأحباء لهم، ولا يرد هنا معنى (المتصرف) أو (القيادة) فليس ثمة مؤمن يتخذ كافرا متصرفا عليه أو قائدا عليه، وإنما وجد من بينهم من اتخذ هؤلاء أنصارا وأعوانا لهم، وإذا كان هذا هو معنى (ولي) في آيات الجزء الأول فالأمر ينعكس على الآيات في الجزء الثاني، فلفظة (ولي) في قوله (إنما وليكم ...) هي بذات المعنى في الجزء الثاني للآيات لأن السياق لا يستقيم مع غير هذا المعنى.

والباحث لا يختلف معنا في هذا الموضوع، إلا أنه يضيف معنى ثانيا في الجزء الثاني وهو (التصرف والقيادة) ويرى أنه لا تناقض بين النصرة والإعانة مع القيادة والتصرف، فالمتصرف يكون ناصرا ومحبا وصديقا لجماعته الذين يتولى أمرهم، وهنا لا نختلف مع الباحث في هذا الأمر من حيث المبدأ بدلالة التضمن، ولكن وجد متصرفا وحاكما يكره قومه وجماعته فيكون وليا بمعنى المتصرف وليس بمعنى المحب والمقرّب، وهنا لا نجد ما يدعوننا لنضيف معنى آخر للفظة (ولي) هنا، فالسياق يؤيد معناها الأول وهو النصرة والمحبة أما القيادة والتصرف فلا توجد قرينة مقالية أو سياقية تقتضي ورود هذه المعاني في اللفظة بل أن إقحامها هنا تعسف لا داعي له. فهل يكون المعنى: لا تتخذوا الكفار أنصار وأحباء واتخذوا المقيمين الصلاة والمؤتيين الزكاة أحباء ومتصرفين وقادة عليكم؟

أما عن المعنى الآخر الذي أورده الباحث فيما بعد وهو (أولى وأحق) فيكون المعنى حينها: إنما الله والرسول والمؤمنين أولى وأحق بكم، ولكن أولى وأحق بماذا؟ فإذا كانت لفظة (ولي) تعني أحق وأولى ولا تعني هنا التصرف والقيادة فبم هؤلاء أحق؟ لا شك أن السياق هو من يعطي المدلول والمعنى هنا وهو الأحق والأولى بالولاية أي: التناصر والتقرب كما دل عليه سياق الآية ابتداءً، وهذا ما لم يقصده الباحث. وإن تنزلنا بأن المعنى هنا هو الأحقية والأولوية في الولاية بمعنى الحكم فهذا الحصر سيقتضي الأولويّة والأحقية فيها وليس المنع مطلقا أي: أنه لا يحرم موالاة الكفار أي اتخاذهم حكاما وولاة على المسلمين ولكنه يُقدم موالاة الله والرسول والمؤمنين على موالاة الكفار، وهو خلاف المقصود. فالنهي إذن في هذا المعنى ليس نهيا عن موالاة الكفار نهيا قاطعا وإنما في الدرجة فقط فيجب أن تكون ولايتهم أقل من ولاية المؤمنين؛ لأن لفظة أولى وأحق تقتضي التفضيل والمفضل يشارك المفضل عليه في المعنى ولكنه يتفوق عليه بالكثرة والشدة، ولا شك أن هذا المعنى باطل.

وأورد الباحث نصا للطوسي يذكر فيه بوجوب أن يكون المخاطب في الآية وهم المؤمنون غير الذي جعلت له الولاية لأن هذا يقتضي بأن يكون كل واحد منهم ولي نفسه، وهذا الاعتراض مردود؛ لأن الآية خاطبت مجموع المؤمنين بأن يكونوا أولياء لبعضهم، كما أخاطب مجموعة جنود فأقول لهم: إنما ناصركم الله ثم من يثبت في أرض المعركة، فمن يثبت في أرض المعركة هم الجنود أنفسهم، وهذا تهييج على الثبات والصمود في المعركة كما أن الآية حثت على الصلاة والزكاة كي يستمر عليها المؤمنون لأنها صفة لمن يستحق الموالاة.

**رابعا: معنى الزكاة في الآية:**

ذكر الباحث أن معنى الزكاة في الآية هي الصدقة؛ وذلك لأن الروايات المتعلقة بالآية ذكرت أن عليا بن أبي طالب (رضي الله عنه) قد تصدق أثناء الركوع، وهذا التصدق لا يكون زكاة لأن الزكاة لها حول وقدر معلوم أما التصدق فليس فيه شروط زمانية أو مقدار لما يتصدق به، وقد اعترض الباحث على الرازي الذي ذكر أن الزكاة هنا هي الفريضة وليست الصدقة ولم يأتِ الباحث بشواهد يردُّ فيها على الرازي سوى روايات ذكرنا أنها مختلف فيها أصلا، والمعروف عند أهل اللغة والأصوليين أن الصدقة هي التي تأتي بمعنى الزكاة، ففي قوله تعالى:

(إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60ذكر أصناف من يستحقون الزكاة وأنها فريضة إلا أن الآية ابتدأت بلفظة الصدقات لا الزكاة، ومثله قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) التوبة/103. فالمقصود بالصدقة هنا الزكاة؛ لأن الصدقة تكون تطوعا ولما جاءت في هذه الآيات على وجه الوجوب عرف أن المقصود بها الزكاة. أما مجيء الزكاة بمعنى الصدقة فلا أعلم بورودها في القرآن الكريم.

**خامسا: التعبير عن المفرد بلفظ الجمع:**

جاءت الآيات هنا بصيغ المجموع للمخاطب والغائب، ولم ترد بصيغة المفرد، إلا أن الباحث ذكر أنه يجوز أن يكون المقصود بالجمع المفرد، فيكون معنى (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) هو الذي يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وهو راكع فيكون المعنيَ بالآية علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، واستشهد الباحث في ذلك بقوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) آل عمران /173 فالمقصود بلفظة الناس الأولى هو فرد واحد وهو النبي () والمقصود بلفظة الناس الثانية فرد واحد أيضا وهو مسعود بن نعيم الأشجعي.

ونحن لا نختلف مع الباحث في تقريره واستشهاداته غير أننا لا نجد دليلا على أن المقصود بهذه المجموع فرد واحد، أما الروايات التي كررها في أن المقصود بالآية شخص علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فسبق وذكرنا أنها مختلف فيها، وإذ كنا نريد أن نثبت هذا فيجب أن يكون من داخل السياق نفسه، وإذا نظرنا إلى السياق وتمعنا فيه لا نجد دليلا إلى ما ذهب إليه، فالسياق خطاب للجماعة من أوله (يا أيها الذين آمنوا..) إلى آخره (... وهم راكعون)، وليس ثمة ما يدل على أنه قد تخصص في هذه الآية بفرد واحد.

وأود هنا أن أشير إلى استشهاد الباحث بقول الزمخشري: (فإن قلت: كيف صح أن يكون لعلىّ رضي اللَّه عنه واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلا واحداً، ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان وتفقد الفقراء، حتى إن لزهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة، لم يؤخروه إلى الفراغ منها)[[6]](#footnote-6) فكلام الزمخشري يفهم منه أنه يمكن لكل الناس أن يكونوا كعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وبهذا المعنى لا تختص الآية به وحده.

**سادسا: معنى الركوع في الآية:**

معنى الركوع في هذه الآية من القضايا المختلف فيها، ففي الروايات التي أوردها الباحث تفيد أن الركوع بمعنى الانحناء وهو الركن المعروف في الصلاة، أما من الوجهة اللغوية فالركوع يحتمل أمرين إما الركوع المعروف في الصلاة وإما الركوع بمعنى الخضوع والخشوع، قال الراغب الأصفهاني: (الرُّكُوعُ: الانحناء، فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي، وتارة في التّواضع والتّذلّل، إمّا في العبادة، وإمّا في غيرها)[[7]](#footnote-7)

والباحث يقر بهذا الأمر فقد ذكر أن الركوع يأتي بمعنى الخضوع والتذلل ويأتي بمعنى الحركة المعروفة في الصلاة، أما اختياره فقد رجح أن الركوع هو الركن في الصلاة وأن عليا بن أبي طالب قد آتى الزكاة وهو راكع كما تشير الروايات، لكنه عاد مرة أخرى ولم يستبعد أن يكون الركوع هنا بمعنى الخضوع فيكون المقصود به أيضا علي بن أبي طالب إذ آنه تصدق بخاتمه وهو خاشع متذلل لله إلا أن الروايات التي أوردها تنص على الركوع بهيئته المعروفة ولا تشير إلى معنى الخشوع والخضوع، وقد ذكر الباحث في نقولاته سبب ترجيح المعنى الأول وهو أن (الركوع هو التطأطؤ المخصوص، وإنما يقال للخضوع ركوعا تشبيها ومجازا؛ لأن فيه ضرب من الانخفاض) ولو دققنا في هذا الأمر نجد العكس من هذا، فالخشوع والتذلل يسبق حركة الركوع؛ لأن الإنسان يركع ركوعه في الصلاة بعد أن يتذلل ويخضع لله وليس الركوع سابقا عليهما، فيكون إطلاق لفظة الركوع على الخشوع سابقا على حركة الركوع، وقد يُرد علينا أن الحركة أخذت لفظها أولا ثم انتقلت بطريق المجاز إلى سببها إلا أن هذا القول بحاجة إلى ما يدعمه ويوثقه.

أما اختيارنا فنرى أن لفظة الركوع هنا معناها الخضوع والتذلل لله وذلك لعدة أسباب:

1. أنها لو كانت بمعنى الركوع المعروف في الصلاة فيصير المعنى: يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة حال ركوعهم، فإيتاء الزكاة حال الركوع يمكن أن يستسيغه العقل أما إقامة الصلاة حال الركوع فهذا ما لا يقبله عقل ولا دين! فكيف يقيم الإنسان الصلاة وهو راكع؟، وقد يُرد علينا أن (الواو) في (ويؤتون الزكاة) استئنافية وليست عاطفة فيكون (وهم راكعون) حال من إيتاء الزكاة فقط، ونحن نرد على هذا من وجهين أولهما: أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة جاءتا مقرونتين معا في القرآن في الكثير من المواضع فلا تكاد تُذكر إقامة الصلاة إلا ومعها إيتاء الزكاة والواو بينهما عاطفة، فجعل (الواو) في هذه الآية عاطفة أولى من غيرها من المعاني، والأمر الآخر: أننا لو سلمنا أن الواو هنا استئنافية وليست عاطفة فيمكننا كذلك أن نسلم أن الواو في (وهم راكعون) استئنافية أيضا فيكون الركوع منفصلا عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلا يكون حال مؤتي الزكاة راكعا بل الركوع وإيتاء الزكاة مستقلان، فظهر من قولنا ترجيح معنى العطف في الواو وفساد معنى الركوع هنا بمعنى الركوع في الصلاة.
2. أن الآيات المشابهة لهذه الآية جاء فيها معنى الركوع بمعنى الخضوع والتذلل راجحا على معنى الركوع في الصلاة، ومن ذلك خطاب الله تعالى لبني إسرائيل: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) البقرة/ 43. والركوع هنا بمعنى الخضوع والتذلل كما رجّحه الكثير من المفسرين لأن بني إسرائيل لم تكن في عباداتهم حركة الركوع كما هي عندنا في الصلاة مما يدل على أن الركوع بمعنى الخضوع قال الرازي: (فكأنه تعالى لما أمرهم بالصلاة والزكاة أمرهم بعد ذلك بالانقياد والخضوع وترك التمرد)[[8]](#footnote-8) ، أما إن كانت في صلاتهم ركوع فقد ذكر أولا الأمر بإقامة الصلاة التي فيها الركوع، فما فائدة اركعوا مع الراكعين؟ يجيب ابن عطية عن هذا السؤال بقوله: (وقال قوم: إنما خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع)[[9]](#footnote-9) وذكر ابن عاشور أمرا آخر وهو أن الأمر بالركوع هنا هو لقطع حجتهم في أنهم يصلون صلاتهم فطُلب منهم الركوع لأنه لا ركوع في صلاتهم،[[10]](#footnote-10) فيكون اركعوا مع الراكعين أي مع المسلمين الذين في صلاتهم ركوع وهو كناية عن الدخول في دين الإسلام، ويبقى هذا اللفظ محتمل للمعنيين إلا أن ما يرجح معناه في الخضوع والتذلل هو أن الآية جاءت في مقام التقريع على بني إسرائيل فجاءت هذه العبارة لتزيل عنهم القسوة والغِلطة في القلب كما أن الدعوة لدين الإسلام جاءت قبل هذه الآية بقوله: (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) البقرة / 41.
3. أن الركوع في الصلاة هو حركة جسدية أما الركوع بمعنى الخضوع فمحله القلب والوجدان، والمتأمل يجد أن الصلاة والزكاة يستلزمان الوجدان والإيمان القلبي فيكون الإنسان في صلاته خاشعا متذللا لله وفي زكاته مقبلا صادقا، وبهذا يترجح معنى الخضوع والتذلل كما أننا نقرأ في القرآن الكريم معان قريبة من هذا الوجه، ففي قوله تعالى: (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) النور/ 37. نجد أنه جمع بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وبين الخوف والخشية وهو قريب من معنى الركوع أي: الخضوع والتذلل، ومنه قوله تعالى: (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) النمل/3، لقمان/4، فمعنى (يوقنون) من اليقين وهو زوال الشك والارتياب، ومحل اليقين القلب وليست الجوارح.

**سابعا: قضايا أخر ليست في اللغة:**

هناك قضايا يجدر الإشارة إليها والتنبيه عليها، ومنها أن الباحث أورد كلامين متناقضين في أسباب نزول الآية، فالحديث الأول يروي أن عليا بن أبي طالب ( رضي الله عنه) قد تبرع بخاتمه أمام النبي () في المسجد فسأل النبي () ربه تعالى أن يكون له وزير من أهله، فنزلت هذه الآية فعُلم أن المقصود بها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

وبعدها في الصفحة (34) رجّح الباحث أن النبي () لم يكن داخل المسجد وأن عليا بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان في صلاة نافلة.

القضية الأخرى هو تشبيهه ولاية علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) مع وجود النبي () بوجود نبيين بوقت واحد، وهذا قياس غير صحيح البتة، فالولي هو الحاكم هنا والرازي ذكر أنه لا يجوز أن يكون هناك ولي مع نبي بوقت واحد لأن النبي هو الولي على قومه، فهل يعقل أن يكون هناك حاكمان في وقت واحد وفي مكان واحد. فلو كان علي (رضي الله عنه) مكلف بإمارة القتال أوغيرها لكان الأمر مقبولا كحال طالوت مع نبي بني إسرائيل. أما أن يكون مكفا بالولاية العامة فلا أجده مقبولا.

والحمد لله رب العالمين

ع . م

العراق – بغداد

سنة 2016

1. هكذا وردت في البحث المنشور على موقع المجلات العلمية العراقية، والمقصود الآية 55 في سورة المائدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. لا أرى حاجة للفارزة بين حروف الواو. [↑](#footnote-ref-2)
3. الكشاف / 648. [↑](#footnote-ref-3)
4. ينظر: الأضداد / 46، جمهرة اللغة 2/991. [↑](#footnote-ref-4)
5. التوبة/ 99. [↑](#footnote-ref-5)
6. الكشاف/ 649. [↑](#footnote-ref-6)
7. المفردات في غريب القرآن / 364. [↑](#footnote-ref-7)
8. تفسير الرازي 3/ 487. [↑](#footnote-ref-8)
9. ينظر: المحرر الوجيز 1/ 136. [↑](#footnote-ref-9)
10. التحرير والتنوير 1/ 473. [↑](#footnote-ref-10)